

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم 6 لسنة 1984

بشأن


قواعد النقل بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة

- بعد الاطلاع على المواد 1 و2 و3 و14 و15 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المواد 1 و7 و9 و31 من المرسوم الصادر في 7 جمادى الاولى سنة 1399 هـ الموافق 4 أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى قرارات مجلس الوزراء (75/33، 75/48، 76/33، 77/8) الصادرة بشأن قصر التعيين في الوظائف المدنية على الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.
- وعلى قرارات مجلس الوزراء (69/44، 71/25، 73/27، 73/33، 76/50) الصادرة بشأن حظر تعيين الموظفين المستقيلين أو المستغنى عن خدماتهم أو المفصولين.
- وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية 9 لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين في مجموعة الوظائف العامة، 11 لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين في كل من مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعانة، 6 لسنة 1983 بشأن التعيين في مجموعة الوظائف العامة استنادا للخبرة.

- قرر -

مادة 1: يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار:

- بالكادر العام: المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية وجداول الدرجات والمرتبات الملحقه بالرسوم.
- بالكادر الخاص: نظام للوظائف والدرجات يختلف عن الكادر العام ويخص احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجهات الحكومية أو فئة معينة من وظائف أو موظفي هذه الهيئات والمؤسسات والجهات.



مجلس الخدمة المدنية

مادة 2: يجوز النقل من الكادرات الخاصة إلى الكادر العام أن يكون النقل إلى الدرجة التي يستحقها الموظف المنقول فيما لو عين وفقاً لقواعد التعيين على درجات الكادر العام.

مادة 3: يجوز النقل من الكادر العام إلى الكادرات الخاصة كما يجوز النقل فيما بين الكادرات الخاصة.

ويكون النقل في هذه الحالات وفقاً للقواعد المقررة في الكادر الخاص المنقول إليه الموظف - فإذا لم يتضمن هذا الكادر قواعد معينة للنقل إليه ينقل الموظف إلى الدرجة/الوظيفة التي يستحقها فيما لو عين وفقاً لقواعد التعيين على درجات/وظائف الكادر المنقول إليه.

مادة 4: يحسب مرتب الموظف من تاريخ نقله وفقاً للدرجة/الوظيفة المنقول إليها وذلك بغض النظر عن مرتبه في الكادر المنقول منه.

مادة 5: يشترط للنقل وفقاً لأحكام المواد السابقة ما يأتي:

- موافقة الموظف على النقل كتابة.

- وجود درجة/وظيفة شاغرة في الكادر المنقول إليه تسمح بالنقل.

- صدور قرار النقل من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المنقول إليه الموظف بعد موافقة نفس السلطة في الكادر المنقول منه.

مادة 6: تتحمل الجهة المنقول منها الموظف بالبدل النقدي لرصيده من الاجازة الدورية حتى تاريخ النقل وبتكلفة مكافأة نهاية الخدمة للموظف غير الكويتي عن مدة خدمته فيها وذلك في غير الحالات التي يكون فيها النقل داخل نفس الجهة أو بين جهتين تندرج ميزانيتها ضمن ميزانية الوزارات والادارات الحكومية.

مادة 7: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
سلمان الدصيح الصباح

صدر في: 16 شعبان 1404هـ

الموافق: 17 مايو 1984م